

تقنين المشرع الوارد في النصوص الضبط القضائي يؤكد أهميته

ما لسنه من خلال احتكاكاتنا المستمرة لسلطات الضبط القضائي الذي عانينا وما زلنا نعاني منه من خلال أدائنا للمهمة التي فرضتها علينا واجب المهنة التي نزاولها كمحامين وهي ان هذه المخالفة والتواطؤ إما أن تكون لأسباب ودوافع مادية، وإما ان تكون إثر ضغوطات وتوصيات من شخصيات ذات مكانة تحمي المجرم، وتحويل دون تطبيق العقوبة المقررة عليه شرعا وقانونا وهذا هو العامل الخطير والوباء المميت عندما نجد ان أغلب الجناة المجرمين الذين يصلون إلى القضاء، وينالون العقوبة على أفعالهم المجرمة هم من الأفراد الذين أوصلهم إلى ذلك قلة إمكانياتهم المادية أو تدني مكانتهم الأسرية والقيادية، وهذا ما ينمي إذا لم يولد لديه دوافع الحنقة والكره على السلطة والمجتمع تدفعه لاستئناف سلوكه الإجرامي حتى وإن قضى مدة العقوبة.

في المؤسسة العقابية التي قد لا يتحقق منها هدف الإصلاح عند علمه ومشاهدته لشخص لم يصل إلى ما وصل إليه رغم ارتكابه جرماً أشد وافضح من الجرم الذي ارتكبه، والذي لم يحصل هذا الشعور عند تحقيق العدالة وتطبيق سيادة القانون على جميع المجرمين مهما كان منصبهم ومهما كان مستواهم الاجتماعي، وهذا هو الأمل الذي يتحطم عليه كل المصاعب والمعانات التي تكدر مهنة كل محام الذي لولا هذا الأمل ما استمر على مهنته وقاوم كل الصعاب التي تواجهه يوميا في ميدان عمله. هذا بوجهة نظري وهو ما ليس ببعيد عن وجهة نظر كل محام مدرك لشرف ومبادئ مهنته وهو أيضاً ما لم ينكره أغلب المحامين عندما يتبادر سؤال موكله في أول مقابلة له وعن من هو خصمك؟ ومن يكون؟ ليس ذلك من أجل قبول قضيتهم أو تركها، ولكن لمعرفة مدى الصعوبة أو السهولة لاتخاذ



المحامي /
أحمد محمد الحديفي

الضبط القضائي لكل هذه المبادئ السامية وانخراطه في مستتبع المخالفات والانتهاكات لحقوق وحريات الأشخاص غير مدرك جاهلاً أو متجاهلاً من أنه الأداة الفعالة والمسئول الميداني والمباشر على حماية المجتمع من الجريمة وعبث المجرمين فبهم يتم إلقاء القبض على المجرمين وإيصالهم إلى القضاء ليتم اتخاذ العقوبة المناسبة والكفيلة لإصلاحهم وإعادةهم للتعايش مع المجتمع على الوجه المطلوب، والذي لا يقتصر هذا الدور على القبض والإرسال بل قد يتعداه إلى الاحتراز من الجريمة قبل وقوعها، فإذا لم يتم القبض على المجرم وإيصاله إلى سلطة التحقيق ومن ثم إلى سلطة الحكم، فكيف سنحامي المجتمع من إجرامه؟ وما هي الوسيلة لاستيفاء الحق العام والخاص؟ وكيف سيكون حال أفراد المجتمع عندما يترك المجرم يسرح ويمرح بعبثه بحقوق وحريات أفراد المجتمع دون رادع بسبب إهمال أو تواطؤ من الجهة المسئولة لإيصاله إلى الجهة الرادعة التي قد تحصل بل نؤكد من حصول ذلك وهو

قبل ان ننفذ أمام العقوبات التي أقرها المشرع اليميني على رجل مأمور الضبط القضائي في حالة ارتكابه إجراءات مخالفة للقانون ننفذ أولاً على أهمية الدور الذي أناط به المشرع لهذه الجهة والخطورة الجسمية للمخالفة التي قد تحدث من قبلها. ترجم المشرع هذه الأهمية من خلال العقوبات الواردة في نصوص المواد (٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه «يترتب حتماً على الإسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزلة عن منصبه كما يترتب حتماً على الإسقاط المحدود بدائرة معينة نقله منها». لم تأت علة المشرع والحكمة المشدودة من ترتيب العقاب على المخالفة على سبيل اللغو أو العبث، بل إن حكمة المشرع من ذلك كانت عصاره بحث دقيق وإدراك عميق لأهمية وخطورة هذا الدور المتمثل باعتبار رجال الضبط القضائي هم الأداة الفعالة والمباشرة لتطبيق العدالة وحماية الحقوق والحريات لكل شخص مقيم إقامة دائمة أو مؤقتة في محيط الاختصاص المكاني لكل فرد أو إدارة التي يتبعها رجل الضبط القضائي، ونحن هنا لم نقصد الوقوف على المظاهر السلبية لرجل الضبط القضائي غير مدركين النواحي الايجابية وما تقدمه هذه الشريحة من تضحيات ومثابرة بل التحلي بالصبر والعزيمة المطلوبة لتنفيذ مهمتهم المحفوفة بالمخاطر تجاه ردود الأفعال التي قد تحصل من قبل بعض الجناة والمتمردين على النظام والقانون.

لا نجد شرف المهنة وقداسة هذا الدور القائم على النزاهة واستشعار المسؤولية وشرف المهنة باعتبار ان هذا الجانب لا يختلف فيه اثنان ولكن الجانب الأهم والبالغ الخطورة يكمن عند مجانبة رجل